

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد65د

تاريخ القرار: 27 ماي 2014

## قرار

بتاريخ 27 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد65د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

**المدعى عليها:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المسائل التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد05د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 22 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف العرض الترويجي bonus 100% الذي أقدمت شركة " على تسويقه لفائدة مشتركها من 15 إلى 28 ماي 2014.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف، أن شركة " كانت قد تقدمت بتاريخ 22 ماي 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة " سجلت بدفاتها تحت عدد 111 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي 100% الذي قامت المدعى عليها بتسويقه بواسطة الرسائل القصيرة خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي تمادت شركة " أوريدو تونس " في إتيانها من خلال تسويقها لعرض ترويجي عن طريق الرسائل القصيرة التي توجهها لحرافئها أصحاب الخطوط غير المفعلة لإشعارهم بتمتعهم بعرض تحفيزي تمكنهم بموجبه خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014 برصيد إضافي بقيمة 100% و 200 نقطة merci مكافأة عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر ( بسقف قدره 20 ديناراً ) مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومضيفة أن الممارسات التي آتتها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة عدد 139369 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 19 ماي 2014 تضمن نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها بتاريخ 15 ماي 2014 لإشعاره بالعرض موضوع النزاع وجاء بها ما يلي :

« Du 15 au 28/05 en rechargeant votre ligne avec 5 dt et plus vous la réactivez et vous avez 200 points merci + un bonus de 100% (plafond 20 dt) suivi bonus \*100\* 7 # »

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع.

## الهيئة

حيث ثبت من محضر المعاينة، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات، أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بتعمده توجيه إرسالية قصيرة إلى أحد حرفائه لإشعاره بإمكانية تمتعه، عند إعادة تشغيل خطه الهاتفي، برصيد إضافي بقيمة 100 % و200 نقطة merci عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير بسقف قدره 20 ديناراً وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 ماي 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن هذه الأخيرة لم تتلق من قبل المشغل أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيفما تم التطرق إليه أعلاه وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث تبين أن المدعى عليها تعمدت ترويج العرض التجاري المذكور دون الحصول على إذن الهيئة طبقاً لما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيظات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات الذي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضراراً بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض الترويجي موضوع النزاع كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

## ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفاء المشغل من التمتع عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 100% و200 نقطة merci عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 ديناراً خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 28 مارس 2014، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 111-د.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

  
